التاخير هو المذهب في الروضة وكلام الاصل
يقتضي انه سنة وبه جزم في الوجيز وتعيين
الجهة للامام فلو عين له جهة لم يعدل اليخير
لانه اللايق بالزجر ويغرب غريب من بلد
زناه لا لبلده ولا لدون المسافة منه اي
من بلده ويغرب مسافر لغير مقصده ويخير
تغريب غير المتوطن حتى يتوطن وقولي ولا لدون
الى اخره من زيادتي فان عاد المغرب لمحله الاصلي
او الذي يغرب منه او لدون المسافة منه جدد
التغريب معاملة له بنقيض قصده وقولي او لدون
المسافة منه من زيادتي فلو زنا فيما غرب اليه
غرب الى غيره قاله ابن كج والماوردي وغيرهما
ويدخل فيه بقية العام الاول ولا تغرب امراة
الا بمحرم محرم كزوج وممسوح وامراة وبامن
ولو باجرة لانها مما يتم بها الواجب كاجرة الجلاد
ولانها من مؤن سفرها فان لم يكن لها مال فعلي
بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر
كما في الحج لان في اجباره تعذيب من لم يذنب وقولي
محرم اعم من قوله من زوج او محرم وللعبد لغير
حر ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد نصف
حد حر فيجلد خمسين ويغرب نصف عام لقوله تعالى

فعليهن

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا يبالي
بعزر السيد في عقوبات الجرايم بدليل انه يقتل
بردته ويحد بقذفه وان تعزر السيد نعم قال
البلقيني لاحد على الرقيق الكافر لانه لم يلتزم
الاحكام بالذمة اذ لا جزية عليه فهو كالمعاهد لا يحد
وتبعه الزركشي وهو مردود لقوله الاصحاب
للكافر ان يحد عبده الكافر ولان الرقيق تابع لسيده
فحكمه حكمه بخلاف المعاهد ولانه لا يلزم من عدم التزام
الجزية عدم الحد كما في المراة الذمية فظاهر ان ما مر من
من اعتبار مسافة القصر وتاخير الجلد لما مر مع ما ذكر
معه يأتي هناه ويثبت الزنا باقرار حقيقي ولو مرة
لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم وروى هو والبخاري واغد يا انيس الى
هذا فان اعترفت فارجمها علق الرجم على مجرد الاعتراف
وانما كرره على ماعز في خبره لانه شك في عقله و
لهذا قال أبك جنون ويعتبر كون الاقرار مفصلا
كالشهادة او ببينة لاية واللاتي ياتين الفاحشة
من نسايكم وكذا بلعان الزوج في حق المراة ان لم تلاعن
كما مر فلا يثبت بعلم القاضي فلا يستوفيه بعلمه اما
السيد فيستوفي فيه من رقيقه بعلمه لمصلحة تاديبه
ولو اقر بالزنا ثم رجع عن ذلك سقط الحد لانه

Copyright © King Saud University